محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي، ياسين العبداللات، ماجد العزب، د. نايف السمارات

==========

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/١٩٦) والمفصولة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً بأن الحكم الصادر فيها والمتضمن :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة (٥٧) عقوبات تجريم المتهم . بجناية مواقعة أنثى أكملت الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات مكررة مرتين بوصفها المعدل وعملاً بأحكام المادة ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشرة عن كل مرة من مرات التكرار وتضمينه الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً :- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة وتضمينه الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وجاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا التمس تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد الحكم الصادر .

القـــــــــــــــــرار

==========

بالتدقيـــــق والمداولـــــة القانونية نجـــد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهمين :-

١.

٢.

lawpedia.jo

التهـــم التاليـــة :-

١- **جناية الاغتصاب خلافاً للمادة (٢٩٢/أ/٢) عقوبات مكررة مرتين وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته بالنسبة للمشتكى عليه**

٢- **جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٦/٢) عقوبات مكررة مرتين وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته بالنسبة للمشتكى عليه .**

٣- جنحـــة التهديد بأداة حادة خلافاً للمادة (٣٤٩) عقوبات بالنسبـــة للمشتكى عليه مكررة مرتين .

٤- جناية الاغتصاب المقترن بفض البكارة خلافاً للمادة (٢/٢٩٢) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته بالنسبة للمشتكى عليه

الوقائـــع :-

تلخصت وقائع هذه القضية كما وردت في إسناد النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٤/١١٤٤) أن المجني عليها (مواليد ٢٠٠١/٨/٤) تعرف المشتكى عليه منذ سنتين وبعد سنة من معرفتها به حيث كان منزلها مجاور لمنزل شقيقة المشتكى عليه . وفي إحدى المرات التقت به وكان متناول المشروبات الكحولية حيث قام بممارسة الجنس معها ممارسة الأزواج وفض بكارتها ولم تتقدم بشكوى بذلك الوقت ، وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥ خرجت المجني عليها من منزل أهلها على إثر خلاف بينها وبين شقيقها وتوجهت إلى إحدى صديقاتها ونامت عندها وفي الصباح غادرت إلى منطقة جبل الحسين ومن ثم الذهاب إلى منطقة الساحة الهاشمية في وسط البلد وأثناء ذلك حضر شخص ادعى أنه اسمه ، وتبين لاحقاً أنه المشتكى عليه وعرض عليها أن ترافقه إلى منزله حيث ذكر لها عبارة (بدي أجيب شغلة من البيت وارجع) وبالفعل قامت المجني عليها بمرافقته فأمسك بها المشتكى عليه من يديها وقام بسحبها إلى خرابة موجودة هناك وقامت المجني عليها بمقاومته حيث قام بضربها على وجهها

lawpedia.jo

وحملها على كتفه إلى الطابق الثاني في المنزل المهجور وبعدها قام بوضعها على الأرض وقام بتقييد يديها بواسطة شريطة وتقيد رجليها وقام بتشليحها ملابسها ووضعها على فرشة كانت موجودة هناك وعندها قام بتبويسها على شفتيها وصدرها وعلى فرجها وقام بخلع بنطلونه وكلسونه وبقي بالفانيلا وقام بإدخال قضيبه المنتصب في فرجها رغماً عنها واستمنى على الفرشة ولم تقم المجني عليها بالصراخ لكون المشتكى عليه كان يهددها بقطاعة كان يحملها بيده وبعد أن أكمل قام بفك يدها ورجلها وطلب منها أن ترتدي ملابسها وقام هو بارتداء ملابسه ونام على الفرشة وغادرت المجني عليها إلى الساحة الهاشمية وفي مساء اليوم التالي حضر المشتكى عليه وطلب من المجني عليها أن ترافقه إلى الخرابة نفسها وكان يهددها بالقطاعة نفسها التي كانت معه في المرة السابقة وكرر معها الفعل نفسه ، وبعدها هربت المجني عليها وتقدمت بالشكوى وجرت الملاحقة.

وقد باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي وسماع البينات أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ حكمها بالقضية الجنائية رقم (٢٠١٥/١٩٦) قضت فيه بما يلي :-

lawpedia.jo

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الاغتصاب المقترن بفض البكارة وفقاً للمادة (٢/٢٩٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته لعدم قيام الدليل .

ثانياً :- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية الاغتصاب وفقاً للمادة

(٢/٢٩٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته إلى جناية مواقعة أنثى أكملت الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشره من عمرها بحدود المادة (٢٩٤ /٢) من قانون العقوبات مكررة مرتين .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم عن جنحة التهديد بأداة حادة خلافاً للمادة (٣٤٩) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة (٥٧) عقوبات تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها بحدود المادة (٢٩٤ /٢) من قانون العقوبات مكررة مرتين .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٤) من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة عن كل مرة من مرات التكرار وتضمينه الرسوم ومصاريف الدعوى محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات المحكوم بها لتصبح العقوبة واجبة التنفيذ هي وضع المجرم بالأشغال المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة وتضمينه الرسوم ونفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف.

لم يطعن المحكوم عليه بالحكم الصادر بحقه تمييزاً .

lawpedia.jo

ولما كان الحكم مميزاً بحكم القانون طبقاً للمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى لمحكمتنا مبدياً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها بالمادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد القرار .

وباستعـــراض محكمتنا بصفتهـا محكمة موضوع لأوراق هذه الدعـــوى والبينات المقدمة فيها يتبيـــن :-

١. مـن حيـث الواقعـة :-

إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى جاء مستمداً من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينات التـي ركنـت إليهـا في قرارهـا واقتطفت فقرات من هذه البينات ضمن قرارها المتمثلـة :-

١. باعتراف المتهم أمام مدعي عام الجنايات الكبرى بممارسة الجنس مع المجني عليها ممارسة الأزواج مرتين وبرضاها وهو اعتراف قضائي .

٢. التقرير الفني الصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية رقم (٢٦٧٩٦/١٤/١١/١٤١٠) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ والذي ثبت من خلاله أن الحيوانات المنوية الموجودة على ملابس المجني عليها تعود للمتهم

lawpedia.jo

٣. شهادة الطبيب الشرعي حيث ذكر أنه بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ قمت بمعاينة الحدث وبالنتيجة تبين لي أن غشاء البكارة حلقي الشكل به ثلم خلقي لا يصل إلى جدار المهبل وقطر فتحة الغشاء اثنين ونصف سم ولوجود ثلم خلقي مع الاتساع النسبي في فتحة المهبل فإنه قد يسمح بإيلاج قضيب لذكر أو ما في حكمه دون أن يحدث إصابات وفتحة الشرج سليمة وغشاء البكارة سليم ولم أشاهد أي آثار لعنف أو شد على عموم جسم المشتكية وأنا لا استطيع معرفة إذا قام أي شخص بممارسة الجنس وأدخل قضيبه في فرج المشتكية وذلك كون مواصفات غشاء البكارة تسمح بالإيلاج دون ترك أثر .

٢. من حيث التطبيقات القانونية :-

إن ما قام به المتهم من أفعال وهي قيامه بمواقعة المجني عليها التي لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها مواقعة الأزواج بإيلاج قضيبه في فرجها مرتين وبرضاها ودون عنف أو تهديد فإن هذه الأفعال تشكل جناية مواقعة أنثى أكملت الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها خلافاً للمادة (٢/٢٩٤) كما انتهى إليه القرار المطعون فيه بعد أن استعملت محكمة الجنايات الكبرى صلاحياتها المنصوص عليها بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقضت بتعديل وصف التهمة للمتهم من جناية الاغتصاب المسندة إليه طبقاً للمادتين (٢/٢٩٢ و ١٠١) من قانون العقوبات الواردة بإسناد النيابة إلى جناية مواقعة أنثى أكملت الثانية عشرة من عمرها ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها طبقاً للمادة (٢/٢٩٤) عقوبات مكررة مرتين كون الفعل تم برضى

lawpedia.jo

المجني عليها ودون عنف أو إكراه وكذلك بتطبيقها لأحكام المادة (٥٧) من قانون العقوبات بالنسبة لجناية هتك العرض المسندة للمتهم .

٣. مـــن حيـــث العقوبـة :-

فإن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل هذه الجريمة التي جرم بها المتهم .

وحيث نجد أن القرار جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها بالمادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين تأييده .

لذا نقرر تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م.

lawpedia.jo

عضـــو	عضـــو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس

عضـــو عضـــو

رئيس الديـوان
دقـــق / غ .ع